الأمم المتحدة
S/AC.55/2014/15
مجلس الأمن
Distr.: General
22 April 2014
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)
بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لليتوانيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية ليتوانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى، وتتشرف بأن تشير إلى قراراي المجلس ٢١٢٧ (٢٠١٣) و ٢١٣٤ (٢٠١٤).

ويشرف البعثة الدائمة لجمهورية ليتوانيا أيضا أن ترفق طيه تقرير ليتوانيا المعد عملا بالفقرة ٤٢ من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤) (انظر المرفق).

020514 290414 14-30934 (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لليتوانيا لدى الأمم المتحدة

تقرير حكومة جمهورية ليتوانيا عن تنفيذ قراراي مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣) و ٢١٣٤ (٢٠١٤)

يوفر قانون عام ٢٠٠٤ لتنفيذ الجزاءات الاقتصادية وغيرها من الجزاءات الدولية[(١)] إطارا لتنفيذ الجزاءات الدولية في جمهورية ليتوانيا. وتتولى وزارة الشؤون الخارجية تنسيق تنفيذ الجزاءات الدولية في جمهورية ليتوانيا، وتوفر المعلومات للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ الجزاءات الدولية[(٢)].

وتُبطل الجزاءات الدولية بموجب أنظمة الاتحاد الأوروبي المنطبقة مباشرة وبموجب قرارات حكومة جمهورية ليتوانيا التي تنفذ تشريعات الاتحاد الأوروبي الأخرى، فضلا عن قرارات مجلس الأمن وقرارات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

ويُنفذ قرارا مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣) و ٢١٣٤ (٢٠١٤)، اللذان يفرضان عقوبات على جمهورية أفريقيا الوسطى، بواسطة التشريعات الواردة أدناه.

١ - على صعيد الاتحاد الأوروبي

(أ) مقرر المجلس 2013/798/CFSP المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلق بالتدابير التقييدية ضد جمهورية أفريقيا الوسطى (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد L 352 المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الصفحة ٥١)، الذي ينفذ قرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣)؛

(ب) مقرر المجلس 2014/125/CFSP المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠١٤، المعدل للمقرر 2013/798/CFSP المتعلق بالتدابير التقييدية ضد جمهورية أفريقيا الوسطى (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد L 070 المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠١٤، الصفحة ٢٢)، الذي ينفذ قرار مجلس الأمن ٢١٣٤ (٢٠١٤)؛

(١) يمكن الاطلاع عليه في الموقع http://www3.lrs.lt/pls/inter3/dokpaieska.showdoc_l?p_id=256251.

(٢) يمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن تنفيذ الجزاءات الدولية في ليتوانيا في الموقع الشبكي لوزارة الشؤون الخارجية (www.urm.lt/sanctions).

(ج) لائحة المجلس رقم ٢٠١٤/٢٢٤ المؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠١٤ المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة بسبب الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد L 070 المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠١٤، الصفحة ١)، الذي ينفذ القرارين ٢١٢٧ (٢٠١٣) و ٢١٣٤ (٢٠١٤) معا.

٢ - على الصعيد الوطني

(أ) يُنفذ حظر توريد الأسلحة بواسطة ما يلي:

'١' قانون عام ١٩٩٥ المتعلق بمراقبة السلع الاستراتيجية، بصيغته المعدلة للمرة الأخيرة في عام ٢٠١١ (دخلت التعديلات حيز النفاذ في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢)، الذي ينص على عدم إصدار تراخيص تصدير السلع الاستراتيجية إذا كان إصدارها يتعارض مع جملة أحكام منها العقوبات الدولية المنفذة في جمهورية ليتوانيا [...] والمعايير المنصوص عليها في الموقف الموحد للمجلس الأوربي رقم 2008/944/CFSP الذي يحدد القواعد المشتركة المنظمة لصادرات التكنولوجيات والمعدات العسكرية. ويقتضي المعيار الأول للموقف الموحد جملة أمور منها احترام الالتزامات والتعهدات الدولية للدول الأعضاء، ولا سيما الجزاءات التي يعتمدها مجلس الأمن والاتحاد الأوروبي؛

'٢' قرار الحكومة لعام ٢٠١١ المتعلق بنقل الأسلحة والذخيرة، بصيغته المعدلة للمرة الأخيرة في عام ٢٠١٢، الذي يأخذ أيضا في الاعتبار المعايير المبينة في الموقف الموحد فيما يتعلق بتقييم طلبات الحصول على تراخيص التصدير؛

'٣' قرار الحكومة لعام ٢٠٠٥ بشأن الموافقة على قائمة الدول التي يُحظر تصدير السلع المدرجة في القائمة العسكرية الموحدة للاتحاد الأوروبي إليها أو مرورها عبر أراضيها، والتي تُحظر السمسرة لصالحها في المفاوضات والصفقات المتعلقة بالسلع المدرجة في القائمة العسكرية الموحدة، بصيغته المعدلة للمرة الأخيرة في عام ٢٠١١، وهو قرار يخضع حاليا لإجراءات التعديل؛

(ب) يُنفذ حظر السفر بواسطة قرار الحكومة لعام ٢٠٠٨ المتعلق بتنفيذ الجزاءات السياسية التي تحظر على أفراد معينين دخول أراضي جمهورية ليتوانيا أو عبورها، والذي يحدد إجراءات إدراج أولئك الأفراد في قائمة وطنية لحظر السفر.